قال علي رضي الله تعالى عنه الهبات ثلاثة هبة للحكمة فلك وجه صاحبك ولا اجر لك عند الله وهبة
للثواب فهي تجري مجرى البيع وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لاكن اليوم وان كانت لله فيحتاج ان
ينظر الى كسب الواهب من اجل الحرام الذي كثر ودخل بعض الاموال واما ذلك الزمان فالمال كله طيب فلم
يحتج الى تفقه في ذلك والذي اليوم فيه الاحتياط وقد قال بعض العلماء وهو زمان وفيه الناس في
هذه العصورات الا انهم يجعلون اليوم الاسماء التي كانت اولا على وجه جائز وهو اليوم على غير ذلك
فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك بل يحتاج ان ينظر في الامور وما حدث فيها وبذلك
قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس احكام على قدر ما احدثوا من الفجور او كما قال وهذا ليس تبديل الحكم
الشرعي لانه لا يتغير بذلك وانما المراد منه هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل على قبول الهدية وما يثيب
عليها فقد جاء انه صلى الله عليه وسلم تسليما كان يثيب على الهدية في الحديث بعد فيشرع الجمع بان هذا
قبول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم وفيه تبيين
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ما لم تجد فادعوا الله حتى تعلم انك قد كافيته وقد قال صلى الله
عليه وسلم تسليما في مقدار الدعاء من اولاك معروفا فقال له جزاك الله خيرا فقد اطنب له في الجزاء
وفيه بحث وهو ان يقال لم اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما هنا عن نفسه الشريف منه ولم يقرر الحكم باللفظ
العام والجواب عن ذلك انه لو قال الكلام بصيغة العموم لكان هذه من الصدقة التي لا يجوز للغني اخذها
ولا اكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس لما كانت الصدقة حراما عليه صلى الله عليه وسلم تسليما
واخبر عن نفسه الشريف انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست من الصدقة بنسبته اصلا ولا عرفا
وانما هو مال حلال محض لا شبهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم تسليما اليه في ذلك جميعا حتى الاشياء الامور
وازكاها وقد قال العلماء في معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب انه العفو الذي
كان على وجهه واما قوله صلى الله عليه وسلم تسليما الواهدي الي ذراع او كراع لقبلت فسوى بين
قبول الذراع والكراع فما الحكمة في ذلك كان احب الاعضاء اليه عليه السلام من الشاة كان الذراع
وان كان الكراع عندهم لا بال له فكانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول الواهدي الي ما احبه او ما لا
احب لقبلته

هذا

وكان يقول من اهدى اليه كراع او ذراع فليقبله ولا يحقره

احب لقبلته لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله تعالى وما كان من اجل الله فلا ينظر فيه الى ما تحبه النفس
او ما لا تحبه لان المعاملة في ذلك مع الله تعالى وقد يكون الاجر في قبول الذي لا تشتهيه النفس اكثر لانه
يتمحض فيه العمل لله خالصا وفيه يؤخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن وقوعه منها
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما الواهدي لانه ذكر ممكنا قد يقع لان الفائدة فيه تقعيد
الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشيء في الفعل وقد قال اهل العلم بصحة الفرائض اذا وجدت مع فقه علم
الفرائض فانهم قد يموت جيرانك واصحابك والفائدة في ذلك لانك عالم بمن يبقى بعدهم فتعلم من يرث ومن
يحجب ولا يخطئ عليهم بسبب ذلك موت وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما لقبلت اللام هنا زائدة والمعنى
قبلت قال الحريري كثيرا ما يزيدون الحروف في اول الكلام والجمل وفيه دليل للمحققين من اهل الصوفية لانهم
يقولون ان الفقير اذا كان صادقا مع الله تعالى لم ياخذ شيئا الا من الله للوجه الذي قدمناه ولانهم لا يمشون
في نص فانهم الاهل الكتاب والسنة خلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بحالهم بفهم
العلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن انس رضي الله تعالى عنه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسليما في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فاعطيته وابو
بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم
قال الايمنون الايمنون الا فيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات هذا الحديث
ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب الماء من الاصحاب وليس من باب المكروه والآخر ان السنة
في اعطاء المشروبات ان يكون يبدأ بها بالذي على يمين الشارب وان كان الذي على الشمال والامام افضل منه
والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان طالب الماء اولى به اولا وقد
جاء هذا عنه عليه السلام نصا منه بقوله طالب الماء اولى به يؤخذ ذلك منه من عرض الذي اشتهته نفسك
وطلبه من الشيء وبان بعد اخذ حاجتك منه على اصحابك وان لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك من كونه سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما اعطى الاصحابه فضلة بعد ما اخذ صلى الله عليه وسلم تسليما منه حاجته وهو الذي
طلب الماء وحده وفيه دليل على تشبيه المفضول الفاضل على ما هو عنده ارفع وان لم يكن اصابه في ذلك

له

الجمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)